عدد ٦ ٨١٨

الرسالة السادسة

هذه مسائل مسائل احكام الصلاة
مجموعة لا توجد بمثل هذا الجمع
وهي درا لكنوز فمن عمل
بالسعادة يفوز
قال مؤلفها
لطف الله
به امين
امين

لسعادة الدنيا كذا الاخرى يجوز؛ عبداتي بصلاته فيما يجوز
مستكملا اوصافها ترضى الودود؛ تعلوا لها قدرانها درالكنوز
قال مؤلفها حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وكشف
كروبه ورحم
والديه ومشايخه
واخوانه
والمسلمين
امين

وقال عفى الله عنه

جمع المسائل للصلاة المفلحون ؛ وبامرهم فعل الصلا يحافظون
ووفائهم بعهودهم لا يتركون ؛ بجزاؤهم جنات عدن ينعمون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله العالمين اصدر ، ونشكره كما اروم بيسر

بدا نظمه بحمد الله وصدر باسم الكريم مولاه الذى ابرز من خزاين جوده ولامنه بجهة رياض السنن والشرع واظهر من اكمام مخبات الاصل والفرع زهرا نضيرا يميل الى نظره كل طبع ويقوى فواد ناشقه ويسر قلب عاشقه ويرى ظما وارده بالطف مشرب وكرع وجمع بين الحمد والشكر استعمالا للسان والاركان والنسب التى بينهما معروفة لذوى الفصاحة الاعيان وهى فى شرح مقدمتى نور الايضاح

كذاك صلاة مع سلام تخص من ، اتى رحمة والال والصحب تحصر

اى كذلك اصدر بالصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على الدوام وتشمل تلك الصلاة الال والصحب الكرام

وبعد ففى جمع المسايل راحة ، وفى نظمها حظ اللبيب يوفر

اى بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفيسة يحصل بجمعها راحة الانفس الرئيسة ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها همة الكمل من اهلها

واكدها علم الصلا لحفظها ، كما قد اتى نصا اكيدا يقدر

اى ان التاكيد الحاصل لطلب العلم اكده تحصيل مسايل الصلاة التى عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باداتها كاملة الشروط والاركان والواجبات

والسنن بحسب الامكان حافظوا على الصلوات والذين ين
هم على صلاتهم يحافظون اوليك هم المفلحون الوارثون ن
لنيل الدرجات

فاحببت نظما للمهم عسى به ، انال عطا من كريم بيسره

لما من الله سبحانه على بجميع شروط التحريمة بشرح المقدمة نور الايضاح بامداد الفتاح فبلغت اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضى القضاة شيخ الاسلام ابن وهبان لمولى مشايخ مشايخنا العلامة قاضى القضاة السرى ابن الشحنه رحمهم الله فزادت على العشرين ونظمتها من بحره وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير بالتبيين ثم اردفتها بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين وكنت اوصلتها لسبع وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة لذلك المقتضى ورايت ذكر الوقت قد اغفل فى جملة من المتون كالكنز ولم اعلم سره المكنون فنبهت عليه لانه شرط متين ثم من الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين ولا اعلم من
حصرها بعد ولا من جمعها فى فرد من ائمتنا السا بقين
الى الدرجات العلى ولا يدع فى التشبيه باولايك الملا
ائمتنا العلى انا ادرج فى المسارعين الى الخيرات الطا معين
فى كرم المولى الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله المان الفتاح على الابرار تيسر جمع ما تفرق فى الاسفار

فكفى الطالب واغناه عن الغنا بالاسفار وحصل ما
هو انفس نفيس يذهب بظلمة الجهل نوره كالفجر
بالاسفار ثم الحقتها بنظم المؤلف وشرحه ورايت
اتمام الفائدة لذوى النظر بجمع واجبات الصلاة و
السنن لتزيل الحصر وشروط الامامة وصحة
الاقتدا وشروط كمالها لا كمالها المعتبر
وسميته در الكنوز لانه ، لدى الصدر عن اهل الدراية يصدر
اتباعا للفضلا فى ابتدا تاليفهم فانهما تاتى بسبع ثلاثة
منها واجبة الاستعمال البسملة والتعقيب بالحمد لله
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واربعة جايزة
الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية الكتاب
ومدح الفن وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا
والصدر الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة
النعمان زين التابعين ادام الله على الانام بركة مدده
وبلغ من اتبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية
اصحابه مع المتقنين اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية
رحمهم الله و بلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد
من غير نهاية امين قال ابن وهبان رحمه الله
وان كبر الانسان من غير نية ، سهى ونوى من بعدها جاز لتاخره
الى وقت ما يثنى وقيل وبعده ، وقيل وبعد الحمد بل قيل واكثره
من بعد اى من بعد التكبير اشتمل البيان على فرع غريب
مخالف للقواعد فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر
وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه اختلفوا فى حكمه

فقيل

فقيل يجوز تجديد النية بقلبه الى الثنا وقيل الى ما
بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركو ع
والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحريمة
واذا قدمت مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشي
للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية السابقة عند
الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى الى شروط
التحريمة بذكرها هذا الشرط لتكون صحيحة بجمعها
بهذا النظم من بحره فقلت
شروط لتحريم حظيت بجمعها ، مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ، وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ، وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ، وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها واولها جلالة ، وعن مد همزات وبايا كبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ، وعن سبق تكبير ومثلك يقدر
فدونك هدى مستقيما لقبلة ، لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ، وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام المصطفى ، ذخيرة خلق الله للدارين ينصر
فقولى دخول الوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت
النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه
لم يجزم بما نوى ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته جايزة
واشتراط الستر اى ستر العورة مع القدرة للتحريمة
احتياطا لانها ركن فى رواية كما قال محمد واختاره الطحا وى
رحمه الله تعالى وقولنا وطهر اى طهر البدن والثوب

وَالمكان عن نجس لا يعفى عنه ويطهر النجس بالماء
وَالمايع المزيل كما الورد ويطهر البدن عن حدث
وَحيض وَنفاس بالماء الطهور او التيمم لعذر
وَالقيام في غير النفل والتحريمة ان يكون ناطقا
بالتحريمة حال القيام او قريبه منه فمن ادرك الإمام
راكعا فكبر منحنيا لم يصح تحريمته والنطق شرط
بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها بقلبه
لم تكن شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية
كالثناء والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتكبير
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها
وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف والعيدين
والوتر والمنذور وقضا نفل افسده وخرج
بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح
عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان
الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها
وقولي بجملة ذكر متعلقة بنطقه واشتراط الجملة
لصحة الشروع وهو ظاهر الرواية عن الامام نقله
في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل
وروى الحسن عن الامام صحة الشروع بقوله الله
وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند
الامام ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة
انتهى وقال ابن الشحنة الفتوى على قول الامام

انتهى ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم
لكونه مشتقا من التاله وهو التحير ففيه التعظيم
وفيه مناط الحكم لا بتمامه كما قالا كذا في العنايه
انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان
يذكر له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم ابي
حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى والذكر الخالص
ان لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي
والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في
العناية والعربي المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه
بالفارسية ولا قرائته بها في الاصح من قول الامام
الاعظم ان قدر على العربيه وعن تركها والمراد
بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية
من الجلاله فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلا
او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه
وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا
وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة
بحصوله في اثنائها لو صحت بمعتبرة وبمد البا يكون
جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو
اسم للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم
التحريمة والفعل الفاصل بين النية والتحريمه كما اذا
نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او كل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم
يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع

صحة التحريمه واما المشى الى المسجد بعد النية
والوضوء فليسا ما نعين وسبق التكبير يشمل سبق
الامام فاذا كبر المقتدى وفرغ منه قبل فراغ امامه
منه لم يصح شروعه ويشمل تقديم التكبير على النية
فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التحريمة
فى ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط لانعقاد
التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط
بالعذر كما فى بعض الشروط والله سبحانه الموفق
بمنه وكرمه ثم الحقت جملة ما تصح به الصلاة مع ما
تقدم من شروط التحريمه فقلت

والحقها من بعد ذاك لغيرها ، ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى الفروض مقدار اية ، وتقرا فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها ، ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ، وثانية قد صح عنها توخر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ، وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ، اذا تطهر الارض للجواز مقرر
سجودك فى عال بظهر مشارك ، لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلا بيقظة ، وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلا قعوده ، وفى صنعه عنها الخروج محرر

فقولى والحقها ضميره لشروط التحريمة اى من بعد بيانها
الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة
بعد توفر شروط التحريمة التى تقدم بيانها فالقيام
فى المفروض من الصلاة قدر ما يقرا الفرض واد ناه

اية وكذا القيام فى كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا
وقولى ويقرا فى ثنتين منه ضميره للمفروض فان
فرض القراة فيه فى ركعتين غير متعينتين فالتخيير
لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين
واجبا للقراة فان المقام لبيان ما تصح به الصلاة
وفى كل ركعات النفل والوتر تفترض القراة لان كل
شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والموتم
محجور عليه عن القراة فتكره وقراة الامام له قراة
وقولى وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب
ما شرع فى الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل
الامام القيام الذى تقدم بيانه لم يصح ركوعه
الا اذا ادركه امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة
قائما وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به
وقولى فسجدة المراد السجدة المعتبرة على التحقيق
بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع
الرجلين كما بينته بشرح المقدمه وقولى وثانيتها
قد صح عنها توخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير
السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجب
وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين
وقدره الى قرب القعود فى الاصح كما اشرنا اليه بعجز
البيت السابق وقولى على ظهر كف اى كف نفسه
متعلق بقولى فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف
ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره

اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد
عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدد ذلك البيت
كطهارة محل الوضع لان السجود عليه وقولى سجودك
فى عال اى محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق
الارتفاع لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو
مقدر بنصف ذراع فالزايد عليه لا يضر لعذر
الازدحام واشترطنا يقظته حال اداء الافعال
فان نام قبل وجودها فوجدن وهو نائم لم
تعتبر واشترطنا معرفة حقيقة ما فى الصلاة
من فروض ليتميز عن غيره كتمييز ركعات الفرض
عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت عليه
الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان
بعضا منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد ان
جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية
الجميع فلا تصح والقعود الاخير قدر التشهد فرض
شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعده سجدة
صلبية يعيده وكذا يبطل بسجوده سجدة
تلاوة فيعيده والخروج بصنع المصلى فرض
عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
من ايمتنا وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة
سميتها المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثنى
عشرية والله الموفق بمنه وكرمه ويغتفر لهذا
فانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد فى غيره

فليغتنم

فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه ولذريته
ومشايخه ومحبيه وللمسلمين وله بمثله

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطرار
وشرعا اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة وانما سمى
به لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا
~~عملا علما~~ عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة
او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا
لا علما وشرع الواجب لاكمال الفرض والسنن
لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن
لكل صلاة افتتاح مقدر ، بايجاب ذكر قولنا الله اكبر
اى يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير قوله
الله اكبر للمواظبة عليه من لدن النبى صلى الله
عليه وسلم سوا كانت فرضا او نفلا او واجبة
فلا يختص به افتتاح العيد على ما ذكر ابن وهبان
بقوله وفى فتح عيد توجب الله اكبر بل هو عام
فى افتتاح كل صلاة
وتقديم ام الكتاب وذاتها ، ومن غيرها اى ثلاث تقدر
فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة على
السورة وذات الفاتحة واجبة ايضا للمواظبة
النبى صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وعلى تقديمها
حتى لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة

ثم يقرا السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات
قصارا او سورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة فى
فريضة او غيرها والمنفى كمالها

لدى اوليي فرض وسائر نفلها ، ووتر جميعا للوجوب محرر

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا
فى الاوليين من الفرض فاذا قراه فى الاخريين
او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا
يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفى كل ركعات
النفل المؤكد وغيره وفى جميع ركعات الوتر ومثله
فى العيد للمواظبة

مراعات ترتيب السجود لمثله ، وضمك وضع الانف للجبهة اظهر

ترتيب ما يشرع مكررا فى الركعة هو السجدة الثانية
فيتركها وفعلها فى غيره تصح ويسجد للسهو
وضم ما صلب من الانف للجبهة فى السجود واجب
للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز
الاقتصار على الانف فى الاصح

تشهده فى كل حال وجلسة ، ترى اولا فى الفرض قل هو انصر

فيه وجوب قراة التشهد فى كل جلوس لكل
صلاة ووجوب الجلسة الاولى فى الفرض وهو
الصحيح للمواظبة وقيل يسن

ومن بعد ذا اسراعه بقيامه ، لثالثة الفرض لسلام المقدر

اى يجب المبادرة الى القيام لثالثة الفرض بانتهائه

التشهد حتى اذا جلس ساكتا مقدار ركن او مشتغلا
بذكر قدره ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير القيام
لا لما اتى به من ذكره حال التاخير ويجب فى كل من
اليمين واليسار لفظة السلام وهو المراد بقولنا
المقدر اى ان زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة
اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه

وتعديل اركان الصلاة جميعها ، ويفرضه يعقوب حقا وينصر

فيه وجوب الاطمينان فى كل ركن من كل صلاة ولو
نفلا وقال ابو يوسف الاطمئنان فرض حقا
وينصر ابو يوسف قوله بحديث المسيء صلاته
ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق بدون
الماموربه ومفاد الحديث الوجوب فقلنا به
لقوله صلى الله عليه وسلم قم صل فانك لم تصل
اى كاملة

وجهر امام فى العشا ومغرب ، باوليهما والفجر مهما يصور

يجب على الامام الجهر بالقراة فى الاوليين من
المغرب والعشا اداء كان او قضاء للمواظبة
ولفعله صلى الله عليه وسلم صبح ليلة
التعريس قضاء

وفى الوتر فى شهر الصيام قيامه ، فحتما اذا يتلو الامام فيجهر

يجب الجهر على الامام فى وتر شهر رمضان
والتراويح

وفى الجمعة الغرا والعيد ثم لا ، جهارا فيما عداه فيذكر يرى

لايرى لايعتقد فلايجهر في غيرما تقدم للمواظبة
وحقيقة الجهر اسماع الغير ولايزيد على حاجة
القوم فيه

وما فيه جهر فالخيار للمنفرد ، يصلى كنفل جنح ليل بستر

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة
في الجهرية وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه
واذا جهر وعنده نيام فلا ياتي بما يشوش عليهم
ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر
في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ
الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهر الى ان المنفرد
لايخير في الفريضة السرية لوجوب الاسرار
فيهما حتما والسر اسماع النفس وليس بمجرد
تحريك اللسان بايمايه الى مخارج الحروف شيا

قنوت كذا تكبيره وزوايد ، لعيد وتكبير الركوع المؤخر

القنوت واجب وهو الدعا المأثور وما يقوم
مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد
في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لانها تضاف
للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية
العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا
لتكبيرات الزوايد

سنن الصلاة

وسنتها رفع المذكور ايديا الى حذو اذن والاصابع تنشر

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيية واصطلاحا
الطريقة المسلوكة في الدين وسن الرفع لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حتى يكون
ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها
على حالها لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج
ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم
يفعل فات محله فلا يرفع

كذا قنة ثم الحراير رفعها الى منكب اذ ذاك فيهن استر

الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا
بعورة والحرة ترفع يديها الى منكبيها على الصحيح
لان مبنى حالها على الستر وذراعها عورة

كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها وتفريج اقدام باربع قد زوا

اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا ينكسها عند
الافتتاح لانه المتوارث وتفريج القدمين مقدار
اربعة اصابع لانه اقرب الى الخشوع وتسن مقارنة
المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه
عند الامام الاعظم لان الاقتدا موافقة بالمعية
بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه
والمتابعة قولهما مطلقا

ووضع الرجال الايد من تحت سرة وذا للنسا ستر اعلى الصدر يصدر

يسن للرجل وضع يده اليمنى على اليسار تحت سرته
عقب التحريمة لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة وتضع النسا

على الصدر لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه
يضع الكف على الكف وورد قبضها
ثنا وتامين تعوذ قارى   وتسمية تحميد بالسر تذكر
دعاء الاستفتاح سبحانك اللهم الخ سنة لكل مصلى
ولو ماموما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ
سنة لمن يقرا فياتى به المسبوق لا المقتدى فلذا
قيده بالقارى والتسمية عند افتتاح الفاتحة
في كل ركعة سنة موكدة وتجوز قبل السورة والتحميد
ربنا لك الحمد سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها
سنة واشار الى ان التسميع وهو قول الامام
سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده
يكون جهرا لتحمده
وفي الفجر والظهر طوال مفصل   وعصر عشا اوسط مغرب اقصر
المفصل من الحجرات الى اخر القران سمى به لكثرة
الفصل بالبسملة وطواله الى البروج واوساطه
بعدها الى لم يكن وقصاره منها الى اخر القران
الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة
وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل
الطويل وهذا اذا لم يثقل على المقتدين بقراته
من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر رضى الله عنه
الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان اقرا
في المغرب بقصار المفصل رواه عبد الرزاق
في مصنفه والظهر كالفجر لسا وانهما في سعة

الوقت
وفي سفر مهما يكون فسنة   لتحقيق مولانا الكريم فيشكر
ولو في الفجر لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر
وتكبير حال الركوع مسبحا   وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر
اى يسن التكبير عند ارادة الركوع ويختم بانحنائه
ليبتدى بتسبيحه وفي رفعه يشتغل بالتحميد الى ان
يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا
وهكذا فلا تخلوا حالة من حالات المصلى عن ذكر
الى تمامها ولا ينقص التسبيح عن ثلاث في الركوع
سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر
بدانه عند الهوى بركبة   فايد جبينا بين كفيه يوصل
وعند نهوض قبل ذلك فعله   وليس له عذر ولا هو اكبر
لقول وائل بن حجر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا اذا كان
قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك
يبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض
ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار
وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد
ووضع وجهه بين كفيه
جلوس على يسرى وضجع ونصب يمينه   صدورا الى قبلة منها الاصابع

اى يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة
ونصب رجله اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة
لحديث عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول
ابن عمر رضى الله عنهما من سنة الصلاة ان ينصب
القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى

ويبسط كفيه على الفخذ جالسا ، بتصديره اياه فعلا يكرر
بكل جلوس وانفصال لسجدة ، واصبعه بالرفع المنفى يقدر
اى يسن بسط الكفين على الفخذين فى الجلوس بين كل
سجدتين كحالة الجلوس للتشهد ولا ياخذ الركبة هو
الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا بالرفع
الى نفى الالوهية عن غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية
لله وحده بالشهادة لما ثبت فى السنة الشريفة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من
السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى
وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما واشار بالسبابة
اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم ولقول ابى
هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد
والقول بالاشارة احتراز عن قول كثير من المشايخ
انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية

وخالفه

وخالفه فى النصب والوضع نسوة ، توركها والخفض ايضا مكرر
اى خالفت المراة الرجل فى اخذ الركبتين باليدين وتفريج
اصابعه ليقبض ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره
وهى لا تفرج اصابعها وفى النصب يعنى نصب
الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع
القدم لانها تتورك وفى السجود تخفض فتلزق
بطنها بفخذيها وتتورك فى الجلوس وهو ان تجلس
على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها
من تحت وركها اليمنى لانه استر لها فى جميع جلساتها
وثانيتهما كالاولى بلا ثنا ، ولا يرفع ايد والتعوذ يحذر
اى يفعل المصلى فى الركعة الثانية كما يفعل فى الاولى
الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذا اذنيه فى
حالة ارادة الركوع وقيامه منه

وفى فقعس مع صمعج سن رفعنا ، تشهد نا ما لابن مسعود نصر
نص على المواطن التى يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف
العشرة فالفا لافتتاح كل صلاة والقاف للقنوت فى
الوتر والعين الاولى لتكبيرات الزوائد فى العيدين
والسين لاستلام الحجر الاسود وفى هذه الاربع يرفع
مثل الرفع للتحريمة وفى البواقى يبسط كفيه نحو السماء
ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليهما بدعائه
لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن
كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما

وَجهك رواه ابن ماجه وَلقول ابن عمر رضى الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى
الدعا لم يحطها وفى رواية لم يردها حتى يمسح بهما
وجهه رواه الترمذى رحمه الله والميم لمشاهدة
الكعبة المشرفة لان الدعا حينئذ مستجاب وَالعين
الثانية للدعا بعد فراغ المصلى من التسبيح وَالتحميد
وَالتكبير فى كل صَلاة ثلاثا وثلاثين وختمه المايه بلا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وَله الحمد
وهو على كل شيء قدير دبر كل صَلاة مفروضة
وعن ابى يوسف ان رفع اليد فى الدعا سنه وَعليه
المسلمون فى سائر البلدان والصاد للصفا حين
يرقا عليها والميم للمروة والعين الثالثة للجمعين
جمع عرفة ومزدلفه والجيم للجمرات الاولى وَالوسطى
فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما فى
الكنز وقد كرر العين انجمر زيادة الميم وَالعين
للدعا والمشاهدة للكعبة والا فالعين والميم فى
صمعج يشار بهما لما زدناه غير انه لم يذكر فى تفسير
الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة والتشهد المروى عن
ابن مسعود اخذنا به لا بتشهد ابن عباس رضى الله عنهم
وذلك معلوم والسنة ان يسر بقراة التشهد ويقصد
المصلى بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه
الانشا منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله
ورسوله فكانه يحيى الله ورسوله ويسلم عليه و

وعلى

وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قال بعضهم انه
حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلى وشرحه
فى شرح مقدمتى امداد الفتاح

وَقد سن بعد الاوليين قراءة ، لفاتحة يروى الوجوب وبسطر
قراءة الفاتحة فى الثالثة من المغرب وفيها وفى الرابعة
من العشا والظهر والعصر سنة هو المذهب ويروى
عن الامام وجوبها فيهما

ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه ، وايجاب تسبيح به وبكبير
كذاك سجود قيل فيه بمثله ، وصل على المختار والال تشكر
افاد هذا ليحرض الناسك على فعله ولا يتهاون فى تركه
احتياطا فان الرفع من الركوع فرض عند ابى يوسف وغيره
من باقى الايمة وهو رواية عن الامام ومقتضى الدليل
الوجوب وقيل بوجوب التسبيح والتكبير فى الركوع
وَالسجود حكاه فى البرهان والصلاة على النبى صَلى
الله عليه وسلم فى القعود الاخير بعد التشهد سنة
موكدة وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وكذا عند
غيره فلذا قلنا وصل على المختار والال تشكر

ومنها دعا شابه الذكر اواتى ، بسنة مختار وبالغير نخطر
اى من السنة دعا المصلى بعد صلاته على النبى صَلى
الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنه وَمنه
اللهم انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
وَيمتنع على المصلى الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام

الناس بان يسال ما لا يستحيل سؤاله من غير الله
تعالى كقوله اللهم اعطني منصب كذا زوجني فلانه
ارزقني سريه سريه سنيه ارزقني كذا قنطارا
من المال فاذا قاله خرج به المصلي من الصلاة اذا كان
قد جلس قدر التشهد الاخير وفاته به واجب السلام
وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه من كلام الناس
ومنها التفات بالجهات مسلما ويخفض ثانية وينوي المفرد
اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبدائه
باليمين وخفض صوته بالثانية عن الاولى وينتظر
المسبوق فراغ امامه لاحتماله سهو عليه وينوي
بسلامه ما قدره المشايخ اشار اليه بقوله
فان كان ماموما فينوي امامه مع القوم والاملاك فيما يصور
الماموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح
الجن مع الامام في اليمين او اليسار وان كان امامه في ذلك
الجانب وان حاذى الامام في اي صف نواه في كل جانب
مع الحفظة وصالح الجن والقوم وينوي الحفظة من غير
حصر تعدد للاختلاف فيه والحفظة جمع حافظ
ككتبة وسموا به لحفظهم ما يصدر عن الانسان
من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب
المعاطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات واخر

امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض
الاخبار مع كل مؤمن سبعون ملكا وفي بعضها
مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة النساء
في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل
العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فسطروا
وينوي الامام الجمع والفذ قاصرا على حافظ ذاك السلام
اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه الماموم
والفذ اي المنفرد يجعل سلامه على معه من الملائكة
وقل من يتنبه لهذا فسطر واما تيسر جمعه واسالوا
الله من فضله لكم وجامع هذه الاحكام فان الله
كريم مفيض على الدوام
واداتها لا حصر منا لفعلها يحث عليها عالم متبحر
يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند
الاحرام وكظم فمه عند التثاوب ودفع السعال
ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل سجوده وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند السلام
لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها
يعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليها فحظر
ومكروهها والمفسدات فلا تزد لتعليمها اذ لا انحصار
لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكادت ان تخرج

عن الحد بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت
ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا
الادب والسنة والمفسد ما لا يصلح فى الصلاة
ولم يبح الشارع فيهما اعراضنا عنها طلبا للايجاز
وما هواهم ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا

شروط صحة الامامة

شروط امام للجماعة تجبر ، عليك لتحلى بالحلى المحذر
لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا
التى تجلى وقد كانت مخدرة شبهت بها لانجلائها
وكشفها لاربابها ذوى الفضايل ابقاهم الله
لنفع الامه فازال بهم عن الخافقين الغمه وكشف
بهدايتهم الظلمة المدلهمه بجاه حبيبه المصطفى
المبعوث رحمه لخير امه صلى الله عليه وسلم وعلى
اصحابه واله السادة الايمة

بلوغ واسلام وعقل منور ، وحفظ لمفروض القراة قررا
فالبلوغ شرط لصحة اقتدائهم فلا تصح امامة الصبى
ولو فى نفل لانه ليس لازما عليه بافساده واسلامه
وليس ظهور علامة كما قد يتوهمه فان المدار على
الاعتقاد كما ياتى بيانه وعقل فالمعتوه ود والجنون
المنقطع حال صلاته لا يوم والعقل نور فوصف به
وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثانى
وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر

بما تقدم فالامى لا يقتدى به من يحفظ اية بالعربيه
كما هو محرر برسالة لى

ذكورية للبالغين وصحة ، سلامته من كل عذر فيحذر
امامة فافاء وتمتام الثغ ، وفاقد شرط لا يجوز تحرر
لا تصح امامة امراة لرجل وامامتها لهن صحيحه
مكروهة وهو معلوم وصحة سلامته من ناقض
صار به معذورا فلا يقتدى به سالم من عذر
وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا وهو مقرر فلا
يقتدى من به انفلات ريح بمن به سلس بول ويحذر
اى تمتنع امامة الفافا وهو الذى يكرر الفا حين
ينطق بها او التا وهو التمتام وكذا الالثغ ذو
اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان
من السين الى الثاء ومن الرا الى الغين او الى اللام او
الى الياء او من حرف الى حرف لا يكون اماما لغيره
فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا
فصلاته صحيحة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد
فصلاته فاسده وفاقد شرط كالعارى ومن لم يجد
ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته
له ثم بين المشار اليه بقوله

ونافى كرام او شفاعة احمد ، وصحبة صديق بذلك يكفر
كذا رؤية البارى بدار كرامة ، وجود لبعث للخلايق بنشر
ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى ، ومن يدعى التجسيم جل المصور
وما هو معلوم من الدين جملة ، وما اتفقوا جمعا عليه وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمتنقص
كذلك بالسب والمجسم تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ليس كمثله شيء وكذلك من نفى ما هو معلوم
من الدين واطبقوا عليه وقرروه بكفر جاحده

مسئلة اللحان

ومن خلف لحان يؤدى صلا ، يعيد على ما ينبغي ويجرد

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم
الاعادة سوا علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة
او لم يعلم لحنه المفسد وهذا يفيد انه علم حاله
بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي
به ابتدا وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه
اذا لحن مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين
فاعادها وهو فقيه ثقة يجب اعادتها على من
اعلمه بذلك وقوله ويجرد اى على اللحان ان يجرد قراته

مسئلة مناسبة للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله تعالى

ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة ، تفرد خلف الصف والان يعذر
وقل جذبه معه من الصف اخرا ، الى اولى حال الركوع يؤخر
ويزحمهم ان شا والجذب جايز ، وفي عصرنا قبل التاخر انصر

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب
واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح انه
ينتظر الى الركوع فان جا رجل والا جذب اليه رجلا

والقيام

والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا
جذبه يفسد صلاته واذا راى من لا يتاذى لعلمه
ولصدقته زاحمه او علما لما جذبه واقول في قوله
ويزحمهم ان شا اشارة الى انه لا يضرهم تليين
مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب
والتاخر من الصف معه ليقف بجانبه بل ورد
الامر بتليين المناكب بقوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان
من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب
في الصلاة وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنعه من
يزحمه وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس
من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر

مسئلة اطالة الامام الركوع

اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع
منه مطلقا لانه اشراك اى ريا كذا في البحر وغيره
وقد نظمت ذلك فقلت

لفسح مصل للمريد زحامه بسنة ، خير الخلق فيهما مسطر
لحكم فساد با متثال لامره ، ضعيف فانى ذى التجانس يهدر
لادراك جا للركوع يطيله ، ابو الليث اذ لاعلم والصدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله
ثم نظمت بيان شروط الكمال للامام
وبيان ما هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السابقة فقلت
فان كان شرطى قد توفر كله ،
بفضل وقال اصدع بما كنت تومر
اى اذا توفرت شروط الصحة فى الامام وقال
لسان الحق اصدع بما امر به الشارع نقول
يقدم سلطان فمن كان يامر ، فقاضى قضاة المسلمين المصدر
اى ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو
المقدم ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير يقدم ثم اذا لم
يكن فالقاضى لما له من الولاية ولما رواه الجماعة
الا البخارى ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد
فى بيته على تكرمته الا باذنه
فصاحب دار ثم رب وظيفة ، فاعلم نساك بها يتصدر
اى ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذى تقدم
فاذا لم يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير
متبحر فى بقية العلوم احق بالامامة والمراد بالنساك
العلما
فاقروهم اى من يجيد قراة ، لا الاكثر حفظا وهو لا يتذكر
اى اذا تساووا فى العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام

القراة ومعرفة اداء المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة
الحفظ بدون ذلك فلا تقتضى التقدم
فاورعهم ثم الاسن حليمهم ، فالاجمل وجها بالصباحة يزهر
اى اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذى يجتنب
الشبهات بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب
المحرمات يكون احق بالامامة والاصل قوله صلى الله
عليه وسلم اذ سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية الحاكم فليؤمكم
فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا فى الورع يتقدم
الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما
والاكبر اعظم حرمة ثم الحليم اى ذوا الاخلاق الحسنة
لانه يالفه الناس ثم الاحسن وجها اى اصبحهم
لاحسن الصورة يدل على حسن السريرة وصباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف به
فقيل المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا اكد
نفيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه
فاشرف انساب فالاحسن نغمة ، فانظفهم ثوبا فذلك اجدر
ثم بعد التساوى فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا
لتعظيمه واحترامه ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة
فى سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه ادعى لكثرة
الجماعة ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة
رويته فهو بذلك احق
فذو زوجة حسنا وهو يحبها ، فاكثرهم مالا انجاها يوفر

اى اذا استاوُا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة
عفته لهامع محبتها ثم الاكثرما لا لتكون عبادته ليست
للرغبة فيما بايدى الناس بل خالصة لله تعالى وَهوَ
ادعى لمحبة الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر
جاها لانه ادعى للرغبة فى الاقتدا به لتوفرحرمته
تخبروا فذو سفراوفا المقيم خلافهم، فان يتساووا فا لحضور
اختلف فى الاحق بالتقدم مع التساوى فيما تقدم
وكان احد الحاضرين مسافر والاخر مقيما قيل المسافر
لان فعله فرض حتى الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل فى
حفظ صَلاة المقيمين اذ ربما يظن المغلط بسلام
المسافر على ركعتين ولذا ينبههم بقوله اتموا صَلاتكم
فانا قوم سفر واذا استاووا يخيرا لقوم فى تقديم من شاوا
الاكثر وان يقرعوا اولى انتفا لرتبة، وعند اختلاف القوم قدم
القرعة احب لنفى رتبة الفرض لاحد معين المودى لفتنة
واذا اختلف القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم اخر
فالعبرة لمن اختاره اكثرهم من اهل الديانة والصلاح
لا ذوى التعصب النفسانى وان قدموا غير
الاولى فقد اساوا ولكن لا ياثمون كذا فى التجنيس
والمزيد وينبغى اتباع وصف المختارين فان الصلاح
قليل اهله وقليل ماهم
د وان كره القوم الامام فينظر، فان لفساد صح اولا فبهد
المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لوام قوما وهم له
كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد

فيه اوكانوا احق بالامامة منه يكره ان يومهم هكذا
روى الحسن البصرى رحمه الله عن اصحاب رَسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان هواحق بالامامة
منهم ولا فساد فيه ومع هَذا يكرهوه لا يكره له
التقدم فان الجاهل وَالفاسق يكره العالم والصالح
فيهد ر بغضه

شروط صحة الاقتدا

بيصر شروط اقتدا بالامام مهمة عليك بها حفظا اكيدا
لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرض
على حفظها لانه يكون على بصيرة لامر صلاته
وَلما اختلف فى صفة الاقتدا قال
يهدد وحكم اقتدا فاشتراك لذا انتفى، ادا الفرض خلف اخر
قلنا الاقتدا مشاركة فى المودى فيقتضى المساواة فى
المودى وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا
اقتدا مفترض بمفترض اخر كالادآ خلف القضاء او
القضا خلف قضا اخر غيره
ينذر ومفترض فامنع ورى متنفل، كذا حالف ايضا لمن هو
لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وَضعف
النفل وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان
المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها لان الوفا
بالمنذور فرض اوواجب
فيحذر كذا ناذر غير الذى ينذرونه، صلاة طواف للخلاف
اى وكذا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لان المنذور انما

يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب فى حق غيره لعدم
ولايته عليه الا اذا نذر عين ما نظره صاحبه فيصح
اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتداء
بركعتى الطواف خلف مثله على ما فى الخلاصة لانه
جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفى قاضى خان
يجوز كالمتنفل بمثله
كر
لنية ماموم متابعة له ، فشرط كذا مع نية الاصل تذ
اى يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة ونية
المقتدى متابعة امامه فيه فان نوى الشروع فى
صلاة الامام او الاقتدا به فى صلاته يجزيه ولو
نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزوه
ر
تاخر قال للامام بعقبه ، واطلاق تعيين اجل واجد
اى يشترط لصحة الاقتدا تاخر المقتدى بعقبه عن
عقب الامام والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال
ان يكون غيره فتفسد فلذا كان الاطلاق اجل
واحق للصحة
فان ينوزيدا والامام خلافه ، يضر وان ظنا فلا يتضرر
اى اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمر ولا يصح
لانه اقتدى بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان
ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر ولما كان التاخر
بالعقب معتبرا قال
ر
فسجدته على سجود امامه ، فلا منع منه عند ذلك يجد
اى لا يضر كون محل سجود المقتدى امام امامه

لطول

لطول قامته عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر الاكثر
وان ينو هندا معه صح اقتداؤها ، وفى حال اطلاق فيمنع
اى يشترط لصحة اقتداء المراة بالرجل نيته امامتها
لما يلزمه من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام
واذا اطلق نية الامامة كيوم الجمعة يقول اصلى
اماما قيل يصح اقتدا النسا به والاكثر انه لا يجوز
حذرا من افسادها بالمحاذاة
بسر
ويمنع نهر للمرور بزورق ، وطرق بها وقر الجمال
اى يمنع من صحة الاقتدا تخلل نهر يمر فيه سفينة
صغيرة صغيرة كالزورق فى الصحيح او طريق يسع
مرور البعير بحمله ولم يكن بها صفوف متصلة لان
غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا فجعل هذا الحد
فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجتازه الرجل
القوى بوثبة
لوسع يحر ر
كذاك فضا الصحرا بصفين مانع ، كذا المسجد الاقصى
اى كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحراء
وهو مقدر بما يسع صفين على المفتى به والمسجد
الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذى
يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرا
والبيضا كما فى البزازية والفاصل فى مصلى العيد
لا يمنع وان كثر واختلف فى المسجد لصلاة الجنازة
قديم خوارزم منه يع عز الد ، بادنى الامن العهد يشهر
لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد

الاقصى والجامع القديم بخوارزم فان رقعه كان على اربعة
الاف اسطوانة فالبعد الكبير فيه مانع فلذا قال ،
واما الفضا بين الصفوف بمسجد ، وفى جامع لامثل ذلك يغفر
اى لا يضر اتساع فى جامع او مسجد ليس كالاقصى
ولا جامع خوارزم لانه كان واحد حتى انه لا يتكرر
وجوب السجود بتكريرها فى جوانبه اية سجدة ،
كذا صف نسوان يفقن امامه ، ومنع ثلاث للمحاذى يضرر
لاخر صف كان من خلفها يرى ، وباقى جماعات فلا يتضرر
اى كذا يمنع صحة الاقتداء تخلل صف من النساء يزيد
على ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن
كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة
ثلاثة من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح
اقتداء الباقين وقيل الثلاث كالصف وان
كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما
فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد
بيمينها واخر بيسارها اذا توفرت شروط
المحاذاة ومسئلتها معلومة واخر خلفها
كذا حائط يبقى استماعا ورؤية ، ومع علمه شمس الائمة يبصر
اى كذا يمنع صحة الاقتداء حايط كبير يشتبه
معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم
بانتقالاته لسماع انتقالاته او رؤيته صح الاقتداء
ولو لم يمكن الوصول اليه فى الصحيح وهو اختيار
شمس الائمة الحلوانى لما روى ان النبى صلى الله

علم

عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عايشة رضى الله
عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى
هذا الاقتداء فى الاماكن المتصلة بالمسجد
الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح يقرر
كذلك سفن لا اقتران لبعضها ، وحال اقتران فاقتداء
اى كذلك لا يصح الاقتداء لاهل سفينة بامام فى اخرى
ولم يقترن بها واذا اقترنت صح الاقتداء للاتحاد حكما
وعند ركوب الاختلاف مكانهم ، ومردف غيرفاقتداء ميسر
اى لا يصح اقتداء راكب براكب ولا راجل براكب
وقلبه لاختلاف المكان واما الرديف فيصح اقتداؤه
بمردفه لاتحاد المكان وبالله سبحانه المستعان
يقول ابو الاخلاص راجى صدقه ، وذا حسن الشرنبلالى يشهر
ناظمها حسن بن عمار بن على الشرنبلالى وهذا
غلط شايع سايغ والاصل الشبرا بلولى نسبة
لبلدة قرية تجاه مدينة منف العليا باقليم المنوفيه
بسواد مصر المحروسه يقال لها شبرا بلولا
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى فلله
الحمد وكانت ولادتى بها فى التقريب من وسط
العشر الاخير من تمام الالف وهو العشر الذى
يلى التسعين وتسعماية واتى بى والدى رحمه
الله الى مصر وسنى يقرب من ست سنين
ومن الله تعالى على بما اراده من قسمته الازلية
وترادف نعمه الجزيلة العليه حتى قلت ،

نظمت معانٍ اكرام فريدة ، بديعة باللواحظ تسحر
مراعية بجلو الهموم خطابها ، ويانس محجوب بها يتذكر
وهذي لارباب النهى كنز حكمة ، وفي الكنز ياقوتٌ ودرٌّ وجوهر
واهدي صلاة مع سلام مشرف ، لحضرة ازكى العالمين المصدر
كذلك لآلٍ ثم صحب وتابع ، اقاموا على نهج الشريعة ينصر
واسال مولى عز جاها وقدرة ، جزيل عطا للذراري فتشكر
واكمل نفع للمحبين جملة ، وحسن ختام بالسعادة يصدر
وفي عام الف ثم فرداتي لها ، وستين قلنا ساغ نظم محرر
ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة
بالف فكان تاريخا عدديا وحرفيا وكتبت هذه النسخة
التي هي المؤلفة في اخر ربيع الاول سنة اربع وستين
والف قال مؤلفها وكنت مريضا فتشاغلت عن شدة
المرض بكتابتها وبغيرها والمامول من الاخوان
الناظرين اليها الدعا لي ولذريتي بستر الحال
وبغفران الذنوب لنا ولوالدينا ومشايخنا
ومحبينا والمسلمين ولهم بمثل ذلك بمحمد سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى
الصحابة والتابعين والائمة
المجتهدين ومقلديهم ابدا
بدوام رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم